راجع للمسائل الست وقد علمت ما في بعضها .

ومثل الفرض السنن كعيد (و) كرهت للجماعة (صلاة بين الأساطين) أي الأعمدة (أو) صلاة (أمام) أي قدام (الإمام) أو محاذيه (بلا ضرورة) راجع للمسألتين قبله .

(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم بخلاف العكس (كأبي قبيس) اسم جبل من شرقية الحرم أي يكره لمن على جبل أبي قبيس أن يقتدي بإمام المسجد الحرام (وصلاة رجل بين نساء) وأولى خلفهن (وبالعكس) صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم .

(و) كره (إمامة بمسجد بلا رداء) يلقيه على كتفيه .

(و) كره (تنفله) أي الإمام (بمحرابه)